

بحار الأنوار

[51] خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب (1). 8 - السرائر: روي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية وهي أظهر الروايات (2). وروي أنه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة، ولا يقرء هو شيئاً وتلزمه القراءة فيما خافت (3). وروي أنه بالخيار فيما خافت فيه الامام (4). وروي أنه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح (5). وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح (6). 9 - مجالس ابن الشيخ: عن والده، عن المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن رباح، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، منهم رجل أم قوما وهم له كارهون (7). بيان: قطع أكثر الأصحاب بكراهة من يكره المأمومون، والأخبار في ذلك كثيرة، وقال العلامة في التذكرة: يكره أن يؤم قوما وهم له كارهون، قال علي عليه السلام لرجل أم قوما وهم له كارهون: إنك لخروط، والاقرب أنه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره انتهى. والعجب أنه رحمة الله عليه قال في المنتهى: لا يكره إمامة من يكرهه المأمومون أو أكثرهم إذا كان بشرائطهم، خلافا لبعض الجمهور، لنا قوله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرؤكم وذلك عام، ولا اعتبار بكراهة المأمومين له إذ الاثم إنما يتعلق بمن كرهه لا به انتهى، والخروط هو الذي يتهور في الامور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل، وقلة المعرفة بالامور. (1) راجع التهذيب ج 1 ص 331. (2 - 6) السرائر: 61. (7) أمالي الطوسي ج 1 ص 196.